المسائل الفقهية المستنبطة بناء على العمل بمبدأ الاحتياط المتروك: دراسة استقرائية تمثيلية في المذهب الحنفي

The derived jurisprudential issues based on the application of the Abandoned Precaution principle: An inductive representational study in the Hanafi school of thought

Israr Khan
Ph.D Scholar, Sharīʿah Islamic Law & Jurisprudence, Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad :
israr.phdij77@iiu.edu.pk.

Dr. Muhammad Amin Makki
Assistant Professor, Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad:
drm.aminmakki@iiu.edu.pk

Abstract
The principle of precaution holds a fundamental position among Ḥanafī jurists and others, from which numerous jurisprudential issues have been derived. As we know, some jurisprudential issues may change with time and place. Likewise, certain jurisprudential rulings were extracted by the Ḥanafī scholars based on the application of the precautionary principle in their era. However, circumstances have evolved, rendering the need for adherence to this principle no longer pertinent. This paper aims to explore instances within the Ḥanafī school of thought where rulings were initially formulated based on the application of the precautionary principle in their time. Yet, in our contemporary context, the changed circumstances have nullified the necessity for its application. Through this study, researchers will discern the distinction between examples of abandoned precaution and those that are not abandoned in practice.

Keywords: *Representation of Jurisprudential Issues, Principle of Abandoned Precaution, Ḥanafī School of Thought.*

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإنّ الاحتياط الفقهيّ يُعتبر أساساً من الأصولِ عند الفقهاء والأصوليّين، حيث تمّ استخراجُ العديدِ من المسائلِ الفقهيةِ بناءً

عليه، وبالتّالي كما نعرف، فإنّ بعضَ الأحكام الفقهية قد تتغيرُ بتغيرِ الأزمنةِ والأمكنةِ. ومن المهمّ أن ندرك أيضاً، أنّه تمّ استخراجُ بعضِ الأحكامِ الفقهيةِ عندَ الحنفيةِ بناءً على العملِ بمبدأ الاحتياطِ في زمنِهم، ولكنّ مرورَ الزمنِ قد تغيّر الوضع، لدرجةٍ أنّه لا تبقى هذه الأحكامُ مناسبة في عصرِنا الحاضر. ومع ذلك، فإنّها موجودةٌ في كتبِ الحنفيةِ التراثية، مما يُشكِّلُ للقارئِ افتراضَ أنَّ حكمَها لا زالَ قائماً، دونَ مراعاةٍ للتغيُّراتِ الزمنيةِ والحاجاتِ الحديثة. وفي هذا السياق، تأتي أهميةُ هذه الورقة، حيثُ تجمع المسائلَ الفقهيةَ المختصة بمبدأ الاحتياط المتروك في عصرنا الحاضر بتوضيحِ السياقِ التاريخيّ والمنطقيّ الذي أدى إلى تركِ العمل بمبدأ الاحتياط في بعض المسائل الفقهية. وقد تبيّن لنا وجود بعض الدراسات التي تتعلّق بموضوع الاحتياط على النحو التالي:

"الاحتياط حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه"، وهي رسالة دكتوراة، أعدّها إلياس بلكا المغربي، أنه قد بذل في إعدادها جهدا يشكر عليه. و"مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي"، للدكتور علي إحسان بالا، تكلم فيه حول نظرية الاحتياط. و"نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك" للدكتور مصطفى، بدأ فيه الباحث بالحديث عن حقيقة الاحتياط وحجيته وشروطه وأهميته، وتحدث عن مقاصد الاحتياط وفوائده، ثم تطبيقات مبدأ الاحتياط عند الإمام مالك، الأصولية والفقهية. و"الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية"، هذه الرسالة قدّمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة بغزة، أن الباحث تكلم فيها حول حقيقة الاحتياط وثم ذكر بعض التطبيقات في الفروع الفقهية.

في الجملة أن هذه الأبحاث وهي تذكر نظرية الاحتياط فقط وبعض تطبيقاتها، ولكن بحثي هذا يركز على قضية خاصة له وهو البحث عن تمثيل المسائل الفقهية المستنبطة بمبدأ الاحتياط المتروك عند الحنفية في عصرنا الحاضر.

خطة البحث: وهي تشتمل على ثمانية مطالب وخاتمة، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الاحتياط في المسح على خف مخرق عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب الثالث: الاحتياط في تأخير الصلوات المكتوبة لأجل الغيم عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب الرابع: الاحتياط في الانتظار إلى وقت الزوال في يوم الشك للعامي عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب الخامس: الاحتياط في قضاء الصوم لمن تسحر وكان أكبر رأيه: أنه تسحر والفجر طالع عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب السادس: الاحتياط في تعيين مقدار دقيق البر والشعير في صدقة الفطر عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب السابع: الاحتياط في نكاح الأمة على الحرّة في عدتها من طلاق بائن عند الحنفية وسبب ترك العمل به

المطلب الثامن: الاحتياط في عدّة الأمة في حالة الطلاق والعتاق عند الحنفية وسبب ترك العمل به

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في الفقه الإسلامي

قبل الدخول في الموضوع، يجب علينا أن نتفق أولاً على تعريف الاحتياط؛ لأننا عندما نمعن النظر في تعريفاته فيبدو لنا أن تعريفاته ليست كاملة حتى تشمل جميع جوانبه، لذلك أولاً ننتقل إلى تعريفه لغة واصطلاحا، وهي كالتالي:

تعريف الاحتياط لغة

أصل مادة الاحتياط وهو: الحاء والواو والطاء: حاطه حوطا وحياطة حفظه وتعهده[1]، ويذكر احْتاطَ الرجلُ أَخذ في أُموره بالأَحْزَم واحْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ[2]. ثم قد يذكر لفظ الأحوط في محل الاحتياط في كتب الفقه وهو شاذ لغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنى من المزيد[3].

---

[1]أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة)، 483/3.

Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Ismāʿīl Al-Mursī, Al-Muḥkam Wal-Muḥīṭ Al-Aʿẓam (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 3/483.

[2]ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، بدون السنة)، 279/7.

Ibn Manẓūr, Lisān Al-ʿArab (Bayrūt: Dār Ṣādir, 1st Edition), 7/279.

[3]الفيومي، المصباح المنير، (الناشر غير موجود)، 157.

تعريف الاحتياط اصطلاحا

عندما نمعن النظر في تعريفاته في الاصطلاح فيبدو لنا أن بعضهم نظروا إلى جانب المعنى اللغوي له، فعرّفوه بناء عليه، وبعضهم نظروا إلى جانب ترك الشك والريب به فعرّفوه بناء عليهما، وبعضهم رأوا إلى الاتقاء من الوقوع في المأثم والخطأ فعرّفوه بناء عليه، وبعضهم عرفوه تعريفا عاما له، لذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن التعريف الكامل والمانع له، لكن هذا لا يتم إلّا بعد أن نعرف تعريفاتهم له، وهي كالتالية:

أوّلا: تعريفات الاحتياط بناء على المعنى اللغوي

ومن بين تعريفات الاحتياط بناء على المعنى اللغوي ما يلي: ما ذكره أبو بكر الجصاص -رحمه الله تعالى- بقوله: "الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين"[4]. وما ذكر ابن حزم - رحمه الله تعالى- تعريفه قائلا: "الاحتياط وهو طلب السلامة"[5].

نوقشت هذه التعريفات بأنها لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ لذا فإنها غير كافية له.

ثانيّا: تعريفات الاحتياط نظرا إلى جانب ترك الشك والريب به

ومن بين تعريفات الاحتياط بناء على جانب ترك الشك والريب به ما يلي: ما عرفه ابن قدامة - رحمه الله تعالى- بقوله: "فعل ما لا شك فيه"[6]. وما عرفه العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- قائلا: "ترك ما يريب المكلف إلى لا يريبه"[7].

Al-Fayyūmī, Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, (Publisher Not Available), 157.

[4]أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول (دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1)، 98/2.

Abū Bakr Al-Jiṣṣāṣ, Al-Fuṣūl Fī Al-Uṣūl (Dawlat Al-Kuwayt: Wizārat Al-Awqāf Wal-Shu'ūn Al-Islāmīyyah, 1st Edition), 2/ 98.

[5]ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث، ط1)، 46/1.

Ibn Ḥazm, Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām (Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth, 1st Edition), 1/ 46.

[6]ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط1)، 219/3.

Ibn Qudāmah, Al-Mughnī (Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1st Edition), 3/ 219.

[7]العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار المعارف)، 52/2.

Al-ʿIzz Ibn ʿAbd Al-Salām, Qawāʿid Al-Aḥkām Fī Maṣāliḥ Al-Anām (Bayrūt: Dār Al-Maʿārif), 2/52.

نوقشت هذه التعريفات بأن تشمل جانب ترك الشك والريب به فقط، ولكن كما نعلم أن هناك عدّة صور له، منها ترك الريب والشك به؛ لذلك أن هذه التعريفات ليست كاملة له.

ثالثا: تعريفات الاحتياط نظرا إلى جانب الحفظ من الوقوع في الإثم والخطأ به

بعضهم عرّفوه نظرا إلى جانب الحفظ من الوقوع في الإثم والخطأ به، فمن هذه التعريفات: ما عرفه أبو بكر الجصاص -رحمه الله تعالى- بقوله: "الاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به"[8]. وما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى- بقوله: "هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط"[9]. وما عرفه محمد عميم البركتي -رحمه الله تعالى- بقوله: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[10]. وما عرفه الدكتور منيب شاكر بقوله: "الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه"[11].

نوقشت هذه التعريفات بأنها ذكرت نظرا إلى جانب الحفظ من الوقوع في الإثم والخطأ به، ولكن كما نعرف أن الاحتياط له عدّة صور منها الحفظ من الوقوع في المآثم والخطأ؛ لذا فإن هذه التعريفات ليست كافية له.

رابعا: تعريفات الاحتياط بشكل من أشكاله أو باب من أبو ابه

هناك ذكر بعضهم تعريفاته بشكل من أشكاله أو باب من أبوابه، ومن هذه التعريفات: ما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى- بقوله: "أن لا يحرم المرء شيئا إلّا ما حرمه الله، ولا يحل شيئا إلّا ما أحل الله"[12]. وما عرفه ابن الهمام -رحمه الله تعالى- قائلا: "العمل بأقوى الدليلين"[13]. وما ذكره ابن القيم

---

[8] أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 75/3.

Abū Bakr Al-Jiṣṣāṣ, Aḥkām Al-Qur'ān (Bayrūt: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī), 3/75.

[9] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 50/1.

Ibn Ḥazm, Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām, 1/50.

[10] محمد عميم البركتي، قواعد الفقه (كراتشي: الصدف ببلشرز)، 38.

Muḥammad ʿAmīm Al-Barkātī, Qawāʿid Al-Fiqh (Karāchī: Al-Ṣadaff Bi-Bilsharz), 38.

[11] الدكتور منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (الرياض: دار النفائس)، 48.

Dr. Munīb Shākir, Al-ʿAmal Bi Al-Iḥtiyāṭ Fī Al-Fiqh Al-Islāmī (Al-Riyāḍ: Dār Al-Nafā'is), 48.

[12] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 189/6.

Ibn Ḥazm, Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām, 6/189.

[13] ينظر: كمال الدين السيواسي المعروف بإبن الهمام، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر)، 341/1.

-رحمه الله تعالى- قائلا: "الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولاتفريط"[14].

نوقشت هذه التعريفات بأنها لا تشمل جميع جوانبه، بل أنها شاملة بعض صوره؛ لذلك لا بد إعادة النظر فيها.

خامسا: تعريف الاحتياط أقرب إلى الصواب

عرف محمد بن إبراهيم الشامي الاحتياط بعد المناقشة على التعريفات السابقة وعلى بعض الأخرى[15] بقوله: "القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به أو تركه لاحتمال النهي عنه"[16]، ولكن عندما نمعن النظر في هذا التعريف فيظهر لنا أنه أيضا يحتاج إلى القيود الأخرى؛ لأن الاحتياط قد يكون بالتوقف ومع ذلك أن هذا التعريف لا يذكره، وكذلك قد يكون بترك الفعل الذي يفضي العامل إلى الفعل المحرم ولا يكون حراما بنفسه؛ لذلك لا بد إعادة النظر في هذا التعريف حتى يصير جامعا ومانعا.

سادسا: التعريف المختار للاحتياط

بعد التفكير في صور الاحتياط فإنّي أرى أن أنسب ما يقال في تعريفه: "إن الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به أو تركه لاحتمال النهي عنه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط أو تركه لحصول التيقن أنه سيؤدي إلى الحرام أو التوقف عن الفعل عند تساوي الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد".

Yanẓur: Kamāl Al-Dīn Al-Siywāsī Al-Maʿrūf Bi-Ibn Al-Hamām, Sharḥ Fatḥ Al-Qadīr (Bayrūt: Dār Al-Fikr), 1/341

[14]ابن القيم، الروح (بيروت: دار الكتب العلمية)، 256.

Ibn Al-Qayyim, Al-Rūḥ (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 256.

[15]قد تركته لكي لا يطول عليه الكلام، وينظر: محمد بن إبراهيم الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين- دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 28-35.

Yanẓur: Muḥammad Ibn Ibrāhīm Al-Shāmī, Al-Aḥḍ Bi Al-Iḥtiyāṭ ʿInd Al-Uṣūliyyīn- Dirāsah Taʾṣīlīyah Taṭbīqīyah ʿAlā Al-Qawāʿid Al-Uṣūliyyah- Jāmiʿat Al-Imām Muḥammad Ibn Saʿūd Al-Islāmiyyah, Ṣ28-35.

[16]محمد بن إبراهيم الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، 35.

Muḥammad Ibn Ibrāhīm Al-Shāmī, Al-Aḥḍ Bi Al-Iḥtiyāṭ ʿInd Al-Uṣūlīyyīn, 35.

وإنما ذكرت هذا التعريف لأمور آتية:

أن الاحتياط في الحقيقة وهو المبالغة والاستقصاء في القيام بالفعل أو تركه؛ لذلك ذكرتهما في تعريفه. وكذلك أن الاحتياط يكون في الشك المعتبر فقط، وليس كل شك يحتاط له؛ لذلك ذكرته في تعريفه. وكذلك ذكرت في تعريفه "احتمال الأمربه" لكي يدخل فيه الواجب والمندوب. وذكرت في تعريفه "احتمال النهي عنه" لكي يشمل الكراهة والتحريم. وكذلك ذكرت في تعريفه "من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط" حتى يخرج منه الوسوسة والعمل على الرخصة خلاف الاحتياط؛ لأنهما ليسا داخلين في صور الاحتياط الصحيح. وكذلك زدت فيه "تركه لحصول التيقن أنه سيؤدي إلى الحرام"؛ لأن الاحتياط قد يكون بترك فعلٍ يفضي إلى الفعل المحرم ولا يكون محرما بعينه. وكذلك أدخلت في تعريفه "التوقف عن الفعل عند تساوي الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد" لكي يدخل فيه المسائل التي ترد على المجتهد ولا يظهر له الترجيح بينها حتى يتوقف فيها احتياطا.

في الجملة أن هذا التعريف قد صار جامعا ومانعا للعمل بمبدأ الاحتياط؛ لأن هذا التعريف مشتمل على معظم صور العمل بمبدأ الاحتياط.

بعد معرفة مفهوم الاحتياط الفقهي، ننتقل إلى بعض المسائل الفقهية التي ذكرت بناء على الاحتياط الفقهي عند الحنفية في زمنهم، ولكن الآن صار الاحتياط متروكا بعد عدم بقاء الحاجة إليه، وهي كالتالي:

المطلب الثاني: الاحتياط في المسح على خف مخرق عند الحنفية وسبب ترك العمل به

ذهب الحنيفة إلى عدم جواز المسح على الخف الذي فيه خرق كبير؛ حيث قاله المرغيناني: "لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير"[17]، وذهبوا إلى جواز المسح على الخف الذي فيه خرق يسير. وقالوا في الخرق اليسير والخرق الكبير، أمّا الخرق اليسير: فهو بأن يكون الخرق أقل من مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، والخرق الكبير: وهو أن يكون قدر ثلاثة أصغر أصابع القدم ومافوقه، كما ذكر المرغيناني: "فإن كان أقل من ذلك قدر ثلاثة أصابع من أصابع القدم، جاز - أي:

---

[17]. ابو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية (المكتبة الإسلامية)، 28/1 إلى 29.

Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Abī Bakr Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah (Al-Maktabah Al-Islāmiyyah), 1/28,29.

جاز المسح عليه ... والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل، وأصغرها هو الصحيح ... واعتبار الأصغر للاحتياط"[18]. واستدلّوا بأن الحكم قد ورد في المسح على الخف، فما دام اسم الخف له باقيا يجوز المسح عليه[19]. وكذلك إنهم استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالمسح، مع العلم أن خفافهم ما كان يخلو من الخرق اليسير، فكأنه صار بيانا أن الخرق اليسير غير مانع للمسح[20]. وكذلك أقاموا المسح مقام الغسل للترفية، ولو منعنا عنه في الخرق اليسير، فحينئذٍ يحصل الترفية؛ لأن أغلب الخفاف لا يخلو من الخرق القليل[21]. في الجملة أنهم ذكروا أن الخرق اليسير في الخف وهو ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم لا يمنع المسح عليه عملا بمبدأ الاحتياط[22].

ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة، كان في درجة الجواز للمسح على الخف المخرق، ولكن بعد تغير أحوال عصرنا لم تبق لنا الحاجة إلى أن نذهب إلى جواز العمل به؛ بناء على أن خفافهم ما كانت تخلو عن الخرق القليل آنذاك؛ لذلك أنهم ذهبوا إلى جواز المسح عليه في زمنهم خلاف القياس، على الرغم أن القياس كان مخالفا لجواز المسح عليه، ولكن في عصرنا الحاضر لا يلبس الناس الخف المخرق، بل أنهم يعدّون لبسه عيبا؛ لذلك ما بقيت الحاجة إلى جواز المسح عليه في عصرنا الحاضر. وبالتالي أن الشخص إذا أمر أحدا بأن يشتري له الخف، فيكون الأمر محمولا على

---

[18] المرجع السابق، وكذلك ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ)، 28/1.

Al-Marjaʿ Al-Sābiq, Yanẓur: ʿAbd Allāh Ibn Maḥmūd Al-Mawṣilī, Al-Ikhtiyār Li Taʿlīl Al-Mukhtār (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1426 H), 1/28.

[19] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية)، 144/1 إلى 145.

Yanẓur: Abū Bakr Ibn Masʿūd Al-Kāsānī, Badā'iʿ Al-Ṣanā'iʿ (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 1/144,145.

[20] ينظر: المرجع السابق.

Yanẓur: Al-Marjaʿ Al-Sābiq.

[21] .ينظر: المرغيناني، الهداية ، 28/1 إلى 29.

Yanẓur: Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/28, 29.

[22] . المرجع السابق، وكذلك ينظر: الموصلي، الاختيار، 28/1.

Al-Marjaʿ Al-Sābiq, Yanẓur: Al-Mawṣilī, Al-Ikhtiyār, 1/28.

المعهود وهو الخف الصحيح، لا الخف المخرق بناء على أن هذا هو المعهود في أذهاننا في عصرنا الحاضر، وهكذا الأمر في المسح عليه.

خلاصة ماذكرنا أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان لجواز المسح على الخف المخرق، ولكن بعد تغير أحوال عصرنا لم تبق لنا الحاجة إلى أن نذهب إلى جواز العمل به عملا بمبدأ الاحتياط.

المطلب الثالث: الاحتياط في تأخير الصلوات المكتوبة لأجل الغيم عند الحنفية وسبب ترك العمل به

قال أبو حنيفة: إذا كان يوم الغيم، فالتأخير مستحب في جميع الصلوات المكتوبة عملا بمبدأ الاحتياط، حيث ذكر رأيه المرغيناني: "التأخير في الكل -أي: في جميع الصلوات المكتوبة- للاحتياط"[23]. واستدلّ بأن الشخص الذي يصلي الصلاة في وقتها، فيعتبر مؤديّا أداءً، وأمّا الذي يصلي بعد مرور وقتها، فيعتبر مؤديّا قضاءً؛ وأمّا الذي يصلي قبل بدء وقتها، لا يكون مصليّا أبداً؛ لذلك أنه جعل التأخير مستحبًّا في جميع الصلوات المكتوبة في يوم غيم؛ لكي يصير المصلي مؤديّا باليقين، إمّا أداءً في وقتها، وإمّا قضاء بعد مرور وقتها[24]. يعني: أن أبا حنيفة يجعل التأخير مستحبا في جميع الصلوات المكتوبة عملا بمبدأ الاحتياط؛ حتى يصير المصلي مؤديّا باليقين.

بعد عرض رأيه والتأمل فيه، أرى أن الحاجة ما بقيت إلى القول باستحباب التأخير في جميع الصلوات يوم الغيم لأجل الاحتياط؛ لأن أوقات الصلوات الخمسة قد صارت محددة ومعلومة لدي جميع الناس، وذلك من خلال الوسائل الحديثة التي يستعملها الناس، ومن ثمّ أصبحت معرفة وقت الصلاة ميسورا في كل الأحوال والظروف. أمّا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة فهو كان على وجه الندب، ولكن بعد التقدم العلمي في اختراع الوسائل لتحديد الأوقات أرى من وجه نظري

---

[23]. المرغيناني، الهداية، 40/1.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/40.

[24]ينظر: المرغيناني، الهداية، 40/1.

Ibid, 1/40.

المتواضع، بأنه لا داعي إلى اختيار هذه الأساليب القديمة لهذا الغرض؛ لأن الأوقات قد صارت معلومة بعد إيجاد الساعات والوسائل الحديثة.

ثم إذا كان المصلي في مكان بعيد عن المدن، ولا توجد فيها نعمة الحضارة والحداثة، فحينئذ يستحب العمل بما قال أبو حنيفة في تأخير الصلوات كلها في يوم غيم.

المطلب الرابع: الاحتياط في الانتظار إلى وقت الزوال في يوم الشك للعامي عند الحنفية وسبب ترك العمل به

قال الحنفية: يستحب التلوّم -أي: الانتظار- للعامي في يوم الشك إلى وقت الزوال عملا بمبدأ الاحتياط؛ حيث قال المرغيناني: "يفتي -المفتي- العامة بالتلوّم -أي: بالانتظار- إلى وقت الزوال"[25]. واستدلّ بحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- إنه قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم"[26]، أي: أن الصوم المكروه في يوم الشك وهو صوم رمضان، فأما الصوم تطوعا، فلا كراهة فيه، حيث ذكره الطحاوي قائلا: "قالوا: وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث، وهو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوعا فلا بأس به"[27]. وكذلك أنه استدلّ بأن التلوّم للعامي للتخلّص عن التهمة، حيث نص

---

[25] المرغيناني، الهداية، 120/1، وكذلك ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ، 319/2، حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي، مراقي الفلاح، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص234، الزيلعي، تبيين الحقائق (ملتان: مكتبة إمدادية)، 318/1.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/120, Yanẓur: Ibn Al-Hamām, Fatḥ Al-Qadīr, 2/319, Ḥasan Ibn ʿAmmār Al-Shurunbulālī, Marāqi Al-Falāḥ, (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah), Ṣ234, Al-Zaylāʿī, Tabyīn Al-Ḥaqāʾiq (Multān: Maktabah Imdādīyyah), 1/318.

[26] أبو داؤد، سنن داؤد (الشبكة الإسلامية المكتبة الشاملة)، 272/2/رقم الحديث: 2337.

Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, (Al-Shabakah Al-Islāmīyyah Al-Maktabah Al-Shāmilah), 2/272/Hadith Number: 2337.

[27] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (الرياض: عالم الكتب، 1994م)، 111/2/رقم الحديث: 3492.

Yanẓur: Abū Jaʿfar Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār (Al-Riyāḍ: ʿĀlam Al-Kutub, 1994), 2/111/Hadith Number: 3492.

عليه المرغيناني قائلا: "ويفتي -المفتي- العامة بالتلوّم -أي: بالانتظار- إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار؛ نفيا للتهمة"[28].

يستخلص مما ذكرنا أن التلوّم مستحب للعامي إلى وقت الزوال في يوم الشك عملا بمبدأ الاحتياط عند الحنفية؛ نفيا عن التهمة.

بعد عرض رأيه في المسألة أرى من وجهة نظري المتواضع، إن قوله في العامي لا يفطر في يوم الشك؛ حتى وقت الزوال عملا بمبدأ الاحتياط ليحصل اليقين بإثبات الرؤية عن عدمها، فلا يقيم وزنا في عصر التقدم العلمي، وتطور الوسائل الأعلامي، التي تساعد في نقل أخبار الرؤية في كل لحظة، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل الحديثية المتطورة في هذا الصدد، ومن ثم لا حاجة للانتظار إلى وقت الزوال، ولا فائدة فيه، بل فيه مشقة وتعب للأنفس، ثم الاحتياط في هذه المسألة كان للندب، ولكننا تركنا العمل به بناء على أن أحوال زمننا قد تغيّر في انتشار خبر روية الهلال.

المطلب الخامس: الاحتياط في قضاء الصوم لمن تسحر وكان أكبر رأيه: أنه تسحر والفجر طالع عند الحنفية وسبب ترك العمل به

قال أبو حنيفة: إذا تسحر أحد، وكان أكبر رأيه: أنه تسحر، والفجر طالع، فعليه القضاء عملا بمبدأ الاحتياط، كما قال المرغيناني: "إن كان أكبر رأيه: أنه أكل، والفجر طالع، فعليه قضاؤه عملا

---

[28].المرغيناني، الهداية، 120/1، وكذلك ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 319/2، الشُّرُنْبُلالي، مراقي الفلاح، ص234، الزيلعي، تبيين الحقائق، 318/1.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/120, Yanẓur: Ibn Al-Hamām, Fatḥ Al-Qadīr, 2/319, Al-Shurunbulālī, Marāqi Al-Falāḥ, Ṣ234, Al-Zaylāʿī, Tabyīn Al-Ḥaqāʾiq, 1/318.

بغالب الرأي، وفيه الاحتياط"[29]. واستدلّ بأن الرأي الأكبر بمنزلة اليقين؛ لذلك عليه القضاء عملا بمبدأ الاحتياط[30].

يستخلص مما ذكرنا أنهم جعلوا الرأي الأكبر مثل اليقين؛ فلذلك أنهم جعلوا القضاء على من تسحر، وكان أكبر رأيه: أنه تسحر، والفجر طالع، عملا بمبدأ الاحتياط.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، أرى من وجهة نظري المتواضع أن الحاجة لم تبق لنا إلى العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة؛ لأن الأوقات قد صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر، ولكن على الرغم إذا حصل للشخص نفس الحالة في زمننا الحاضر بأن يكون في غابة، أو أن يكون في قرية ليست معه الساعة، فحينئذ أنه أيضا لا يعمل على الاحتياط؛ لأن بقاء الليل متيقن، والشك في طلوع الفجر، واليقين لا يزول بالشك[31].

أما العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة فكان للوجوب، ولكننا قد تركنا العمل به بناء على أن الأوقات قد صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر؛ لذلك ما بقيت الحاجة إليه.

المطلب السادس: الاحتياط في تعيين مقدار دقيق البر والشعير في صدقة الفطر عند الحنفية وسبب ترك العمل به

---

[29] المرغيناني، الهداية، 130/1، وكذلك ينظر: السرخسي، المبسوط (بيروت: دار الفكر1421ه)، 140/3، برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 625/2 إلى 626، السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية)، 366/1.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/130, Wakadhālika Yanẓur: Al-Sarakhsī, Al-Mabsūṭ (Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1421 H), 3/140, Burhān Al-Dīn Ibn Māzah, Al-Muḥīṭ Al-Burhānī (Bayrūt: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī), 2/625 Ilā 626, Al-Samarqandī, Taḥfah Al-Fuqahā' (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah), 1/366.

[30] ينظر: السرخسي، المبسوط، 140/3.

Yanẓur: Al-Sarakhsī, Al-Mabsūṭ, 3/140.

[31] المرجع السابق.

Ibid.

قال الحنفية: إن دقيق البر والشعير يراعى فيهما القدر والقيمة عند أداء صدقة الفطر[32] عملا بمبدأ الاحتياط؛ حيث قال المرغيناني: "ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر، أما دقيق الشعير فكالشعير، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا"[33]، أي: أنهم اعتبروا في دقيقهما القدر والقيمة بناء على الاحتياط.

والملاحظ في سوق السلعة: أن سعر دقيق البر، أو الشعير غالبا بكونه أكثر من سعرهما، نتجة الجهدد المبذول في تحويلهما إلى الدقيق والسويق والتكلفة المالية؛ حيث قال البَابِرْتي: "فإن الغالب أن قيمة نصف صاع من الدقيق تساوي نصف صاع من بر أو تزيد"[34]؛ فلذلك لا يناسب لنا أن نجعل الاحتياط في هذه المسألة بعد عدم بقاء الحاجة إليه في هذه المسألة.

في الجملة أن أخذ الاحتياط كان مندوبا في هذه المسألة كما يتضح من قول المرغيناني: "الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا"[35]، ولكننا قد تركناه بعد عدم بقاء الحاجة إليه.

المطلب السابع: الاحتياط في نكاح الأمة على الحرّة في عدتها من طلاق بائن عند الحنفية وسبب ترك العمل به

قال أبو حنيفة: من تزوّج أمة على الحرة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث، لم يجز نكاحها عليها عملا بمبدأ الاحتياط، حيث قال المرغيناني: "فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث، لم يجز عند أبي حنيفة"[36]. واستدل بأن النكاح قد انقطع من وجه، وبقي من وجه آخر؛ حيث بقي

---

[32]ينظر: ابن عابد أفندي، حاشية رد المحتار (بيروت: دار الفكر)، 364/2.

Yanẓur: Ibn ʿĀbid Āfandī, Ḥāshiyah Radd Al-Muḥtār (Bayrūt: Dār Al-Fikr), 2/364.

[33]المرغيناني، الهداية، 117/1.

Al-Marghnānī, Al-Hidāyah, 1/117.

[34]محمد بن محمد البابرتي، العناية (بيروت: دار الفكر)، 243/3.

Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Bābartī, Al-ʿInāyah (Bayrūt: Dār Al-Fikr), 3/243.

[35]المرغيناني، الهداية، 117/1.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/117.

[36]المرغيناني، الهداية، 194/1، وكذلك ينظر: السرخسي، المبسوط، 212/5، الموصلي، الاختيار، 99/3.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/194, Yanẓur: Al-Sarakhsī, Al-Mabsūṭ, 5/212, Al-Mawṣilī, Al-Ikhtiyār, 3/99.

بعض الأحكام للحرّة في عدّتها؛ فيقتضي الاحتياط عدم جواز نكاحها فيها؛ استدلالا بالأثر الآتي، وهو: "لا تنكح الأمة على الحرة"[37].

يستفاد مما سبق أن أبا حنيفة قد ذهب إلى عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة في عدّتها من طلاق بائن أو ثلاث بناء على أن بعض الأحكام باقية للحرّة في عدّتها؛ فيقتضي الاحتياط عدم جواز نكاحها فيها[38].

في الجملة إن الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكن ما بقيت لنا الحاجة إليه بعد عدم وجود الإماء في عصرنا الحاضر.

الثامن: الاحتياط في عدّة الأمة في حالة الطلاق والعتاق عند الحنفية وسبب ترك العمل به

إذا علّق زوج طلاق زوجته الأمة بالغد طلقتين، وفي نفس الوقت قال مولاها: إذا جاء الغد فإنت حرة. وإذا جاء الغد فيقع عليها الطلاق والعتاق، ثم هل عليها عدّة الحرّة عملا بمبدأ الاحتياط، أم عليها عدّة الأمة؟

قال الحنفية: إذا علق زوج الأمة طلاقها طلاقا بائنا بالغد، وعلق مولاها عتقها أيضا بالغد، فجاء الغد يقع عليها الطلاق، ولا يجوز للزوج الأول أن يتزوّجها؛ حتى تنكح زوجا غيره، أمّا ما يتعلق بانقضاء العدة، فقالوا: عليها عدة الحرّة، يعني: ثلاث حيض، حيث قال المرغيناني: "لو قال: إذا جاء

---

[37] الإمام مالك، الموطأ، (مصر: دار إحياء التراث العربي)، 536/2/رقم الحديث: 1117.

Al-Imām Mālik, Al-Muwaṭṭa', (Miṣr: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī), 2/536/Hadith Number: 1117.

[38] قال المرغيناني: "لأبي حنيفة: أن نكاح الحرة باق من وجه؛ لبقاء بعض الأحكام، فيبقى المنع -أي: تزويج أمة على الحرة في عدة الحرة من طلاق بائن، وأو ثلاث- احتياطا". ينظر: المرغنياني، الهداية، 194/1

Yanẓur: Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/194.

غد، فأنت طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غد، فأنت حرة، فجاء الغد لم تحل له؛ حتى تنكح زوجا غيره"[39]، يعني: عدّتها ثلاث.

واستدلّوا بأن الأمر في مسألة العدّة ينبغي الاحتياط فيه؛ فلذلك يقدّم العتاق على الطلاق؛ حتى تنقضي عدّة الحرة عملا بمبدأ الاحتياط، حيث قال المرغيناني: "وعدتها ثلاث حيض-عدّة الحرّة-"، إلى أن قال: "لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط"[40].

يستخلص مما سبق أن الأمة إذا حصل لها العتاق والطلاق في وقت واحد، فإنها تنقضي عدة الحرّة ثلاث حيض؛ عملا بمبدأ الاحتياط عند الحنفية، ثم الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكننا تركنا العمل به بعد فقدان الإماء في عصرنا الحاضر.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج وهي كالتالي:

- ذهب الحنفية إلى جواز المسح على خف فيه خرق يسير عملا بمبدأ الاحتياط، وكان الجواز بناء على أنهم كانوا يلبسون الخف قليل المخرق، ولكن في عصرنا الحاضر لا نلبس الخف المخرق أصلا، فلذلك بعد تغير أحوال عصرنا لم تبق لنا الحاجة إلى أن نذهب إلى جواز العمل به عملا بمبدأ الاحتياط.
- أن أبا حنيفة قد جعل التأخير مستحبا في جميع الصلوات المكتوبة عملا بمبدأ الاحتياط؛ حتى يصير المصلي مؤديّا باليقين، ولكننا تركنا العمل به في هذه القضية بعد أن صارت الأوقات معلومة في وقتنا الحاضر. ولكن رغم ذلك إذا كان المصلي في مكان بعيد عن المدن، ولا توجد فيها نعمة الحضارة والحداثة، فحينئذ يستحب العمل بما قال أبو حنيفة في تأخير الصلوات كلها في يوم غيم عملا بمبدأ الاحتياط.

---

[39] المرغيناني، الهداية، 238/1، وكذلك ينظر: الحصكفي، الدر المختار (بيروت: دار الفكر)، 273/3، إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 48.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/238, Wakadhālika Yanẓur: Al-Ḥaṣkafī, Al-Durr Al-Mukhtār (Bayrūt: Dār Al-Fikr), 3/273, Ibrāhīm Ibn Muḥammad Al-Ḥalabī, Multaqā Al-Abḥur (Bayrūt: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī), 48.

[40]. المرغيناني، الهداية، 238/1، وكذلك ينظر: إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، 75.

Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah, 1/238, Wakadhālika Yanẓur: Ibrāhīm Al-Ḥalabī, Multaqā Al-Abḥur, 75.

- قال الحنفية: يستحب التلوّم -أي: الانتظار- للعامي في يوم الشك إلى وقت الزوال عملا بمبدأ الاحتياط، ولكننا تركنا العمل به؛ بناء على أن أحوال زمننا قد تغيّر في انتشار خبر روية الهلال.
- قال أبو حنيفة: إذا تسحر أحد، وكان أكبر رأيه: أنه تسحر، والفجر طالع، فعليه القضاء عملا بمبدأ الاحتياط، ولكننا قد تركنا العمل به؛ بناء على أن الأوقات قد صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر؛ لذلك ما بقيت الحاجة إليه.
- قال الحنفية: إن دقيق البر والشعير يراعى فيهما القدر والقيمة عند أداء صدقة الفطر عملا بمبدأ الاحتياط، والملاحظ في سوق السلعة: أن سعر دقيق البر، أو الشعير غالبا بكونه أكثر من سعرهما، نتجة الجهد المبذول في تحويلهما إلى الدقيق والسويق والتكلفة المالية؛ فلذلك لا يناسب لنا أن نجعل الاحتياط في هذه المسألة بعد عدم بقاء الحاجة إليه في هذه المسألة.
- قال أبو حنيفة: من تزوّج أمة على الحرة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث، لم يجز نكاحها عليها عملا بمبدأ الاحتياط، إن الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكن ما بقيت لنا الحاجة إليه بعد عدم وجود الإماء في عصرنا الحاضر.
- إذا علّق زوج طلاق زوجته الأمة بالغد طلقتين، وفي نفس الوقت قال مولاها: إذا جاء الغد فإنت حرة. وإذا جاء الغد فيقع عليها الطلاق والعتاق، وعليها عدّة الحرّة عملا بمبدأ الاحتياط، ثم الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكننا تركنا العمل به بعد فقدان الإماء في عصرنا الحاضر.

أخيرا، نحمد الله تعالى على التوفيق لإكمال هذه الورقة العلمية.